اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة‏‏

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (29 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2020).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: غلاديس أكوستا فارغاس، وهيروكو أكيزوكي، وتماضر الرماح، ونيكول أملين، وغونار بيرغبي، وماريون بيثيل، ولويزة شعلال، وإستير إيغوباميان - مشيليا، ونائلة محمد جبر، وهيلاري غبيديما، ونهلة حيدر، وداليا لينارتي، وروساريو مانالو، وليا نادارايا، وأرونا ديفي نارين، وآنا بيلاييز نيرفاييز، وباندانا رانا، ورودا ريدوك، وإلغون سافاروف، ووينيان سونغ، وجينوفيفا تيشيفا، وفرانسلين توي - بودا، وعائشة فال فرجس.

الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 122/2017\*،\*\*

|  |  |
| --- | --- |
| *بلاغ مقدم من:* | رحمة عبدي - عثمان (تُمثّلها المحامية غابرييلا تاو) |
| *الضحية المزعومة:* | صاحبة البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | سويسرا |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 (تاريخ البلاغ الأول) |
| *الوثائق المرجعية:* | أحيلت إلى الدولة الطرف في 1 كانون الأول/ديسمبر 2017 (لم تصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد الآراء:* | 6 تموز/يوليه 2020 |
| *الموضوع* | الترحيل إلى إيطاليا؛ التمييز ضد المرأة؛ خطر الاتجار والاستغلال والبغاء |
| *المسألة الإجرائية* | من الواضح أنّ البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة |
| *مواد الاتفاقية* | 2 (د) و 3 و 6 |
| *مواد البروتوكول الاختياري* | 4 (2) (ج) |

معلومات أساسية

1-1 صاحبة البلاغ هي رحمة عبدي - عثمان، مواطنة صومالية مولودة في 1 كانون الثاني/ يناير 1988. تم رفض طلب لجوئها، وهي تواجه خطر ترحيلها إلى إيطاليا. وتدعي صاحبة البلاغ أنّ سويسرا، إذا رحّلتها، ستكون منتهكة للمادتين 2 (د) و 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري للاتفاقية بالنسبة لسويسرا في 29 كانون الأول/ديسمبر 2008. وصاحبة البلاغ ممثلةٌ من قبل المحامية غابرييلا تاو.

1-2 وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2017، وبموجب المادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري والمادة 63 من نظامها الداخلي، طلبت اللجنة، عن طريق فريقها العامل المعني بالرسائل المقدّمة عملا بالبروتوكول الاختياري، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا ما دام بلاغها قيد النظر. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2017، أبلغت الدولة الطرف اللجنةَ بأنّ وزارة الدولة لشؤون الهجرة قد طلبت من السلطة المختصة عدم اتخاذ أي إجراءات من أجل ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

2-1 صاحبة البلاغ مولودة في البور، إقليم جلجدود، بالصومال. وفي عام 2008، انتزعها أحد أفراد حركة الشباب الصومالية من أسرتها وتزوجها قسرا. وقُتل والدها رمياً بالرصاص بينما كان يحاول إنقاذها. وبعد ذلك، احتُجزت صاحبة البلاغ وأُخضعت لمعاملة مهينة من قبل زوجها. وكانت تتعرض للضرب والاغتصاب بشكل منتظم. ونتيجة لعمليات الاغتصاب هذه، أنجبت صاحبة البلاغ طفلاً تم انتزاعه منها عنوة وهي لا تعلم عنه شيئا. ثم حملت في مناسبتين أخريين، ولكنها أُجبرت على الإجهاض.

2-2 وقرّرت صاحبة البلاغ الفرار عبر ليبيا وإيطاليا. في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، طلبت اللجوء في إيطاليا حيث تم منحها حماية ثانوية. وخلال إقامتها في إيطاليا، تزوجت عُرفيا من مواطن إيطالي من أصل صومالي يقيم في كانتون سانت غالن، بسويسرا، ضمن إطار قبول مؤقت. وفي 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، وصلت صاحبة البلاغ إلى سويسرا؛ وقدّمت في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 طلباً من أجل الحصول على اللجوء. واتّصلت على الفور بزوجها الذي كان في كانتون سانت غالن. وأشارت صاحبة البلاغ، أثناء جلسة الاستماع، إلى أنها قد جاءت إلى سويسرا من أجل الالتحاق بزوجها. وأفادت أيضاً بأنها تعاني من مشاكل صحية نسائية بسبب حالات الاغتصاب التي تعرضت لها، وهي تحتاج إلى رعاية طبية. وتم توجيه صاحبة البلاغ إلى كانتون فريبورغ. وبما أنّ الزوجين يعتمدان على المساعدة الاجتماعية، فإنهما لا يستطيعان تحمّل تكاليف رؤية بعضهما البعض بانتظام.

2-3 وطلبت السلطات السويسرية إلى إيطاليا إعادة استقبال صاحبة البلاغ بموجب لائحة دبلن الثالثة([[1]](#footnote-1))، وقد قبلت إيطاليا بذلك في 26 كانون الثاني/يناير 2016. وفي 1 آذار/مارس 2016، قررت وزارة الدولة لشؤون الهجرة عدم النظر في طلب صاحبة البلاغ، وأمرت بترحيلها إلى إيطاليا. وفي 14 تموز/ يوليه 2016، اقتادت السلطات السويسرية بالسيارة صاحبة البلاغ إلى الحدود الإيطالية. ولم يتم توجيه صاحبة البلاغ إلى السلطات الإيطالية المختصة، كما لم تتم إحالة ملفها الطبي إلى إيطاليا. ولم يتمّ إبلاغ صاحبة البلاغ بأنّه كان يتعين عليها التوجّه إلى دائرة الشرطة في مدينة فلورنسا، التي هي بمثابة السلطة المختصة المسؤولة عن قبولها داخل إيطاليا. وظلّت صاحبة البلاغ، التي لم يكن مبلغ المال الذي بحوزتها يزيدُ عن 30 فرنكا سويسريا، تتنقّل لمدة اثني عشر يوما بين حدائق كومو (Como) مع مهاجرين آخرين. وفي آب/أغسطس 2016، تمكّنت صاحبة البلاغ أخيراً من العودة إلى سويسرا واستقرت مع زوجها العرفي في سانت غالن لتكوّن معه أسرة.

2-4 وتدّعي صاحبة البلاغ أن حالتها النفسية قد تدهورت منذ ترحيلها، وهو ما تشهد عليه تقارير من الطبيب النفسي ومن الأخصائي النفسي. وهناك تقرير بتاريخ 13 تموز/يوليه 2016 يؤكد أنها تعاني من اضطرابات شتى ومن اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة. ويشهد التقرير على أنّها قد تعرضت للاحتجاز لدى حركة الشباب في الصومال، التي استرقتها في الجنس لسنوات عديدة، وعلى أنها قد تعرضت خلال السنتين اللتين قضتهما في إيطاليا إلى اعتداءات جنسية. وتؤكد التقارير الطبية أيضاً أنها كانت ضحية للعديد من الجرائم المصنّفة على أنها أعمال إرهابية وأنها قد تعرضت لأهوال الحرب والأعمال العدائية في الصومال.

2-5 وفي 12 آب/أغسطس 2016، قدّمت صاحبة البلاغ، عن طريق محاميتها، طلباً جديداً للحصول على اللجوء في سويسرا، وطلبا من أجل تغيير الكانتون الموجودة فيه. وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2016، أصدرت وزارة الدولة لشؤون الهجرة قراراً ثانياً بعدم النظر في القضية، وأمرت بترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، رفضت الوزارة طلب تغيير الكانتون. وفي 5 كانون الأول/ ديسمبر 2016، وضمن إطار إجراءات الاستئناف، ألغت المحكمة الإدارية الاتحادية قرار وزارة الدولة لشؤون الهجرة وأمرت بمواصلة التحقيق في القضية. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2017، أصدرت وزارة الدولة لشؤون الهجرة قراراً جديداً بعدم النظر في القضية وأمرت بترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وفي 19 تموز/يوليه 2017، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف التي تقدّمت به صاحبة البلاغ.

2-6 وفي 16 آب/أغسطس 2017، طلبت صاحبة البلاغ من وزارة الدولة لشؤون الهجرة إعادة النظر في قرارها، لا سيما فيما يتعلق بترحيلها. وأدلت أيضا بوقائع جديدة مفادها أنّها حامل، ومن المتوقع لها أن تضع حملها في شهر شباط/فبراير 2018، وأنّها قد احتفلت بعقد زواج مدني في سويسرا مع زوجها في 7 نيسان/أبريل 2017. وفي 22 آب/أغسطس 2017، أصدرت وزارة الدولة لشؤون الهجرة قرارا بعدم النظر في القضية. وقد أيدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا القرار في 29 أيلول/سبتمبر 2017 ضمن إجراءات الاستئناف، واعتبرت الاستئناف بمثابة استخفاف وتعسّف في استخدام الحقوق.

2-7 وفي 29 آذار/مارس 2018، قدّمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة، ذكرت فيها أنها قد أنجبت بنتا في 21 شباط/فبراير 2018، وأفادت أنه في ظلّ هذه الظروف، سيكون من غير المتصوَّر إعادتها إلى إيطاليا حيث ستجد نفسها وحيدة مع طفل حديث الولادة. وأكّدت أنّ إكراهها على العودة إلى إيطاليا سيكون بمثابة انتهاك لأحكام الاتفاقية. فهي قد تعرضت بالفعل للأذى بسبب وضعها كامرأة، بما في ذلك خضوعها للاسترقاق الجنسي والزواج القسري والإجهاض؛ وهي من المحتمل أن تواجه، بسبب ترحيلها، انتهاكات أخرى قد تنجم عن ضرورة قيامها، بمفردها وبعيداً عن زوجها، بمسؤولية تربية المولود الجديد ضمن ظروف صعبة من الناحتين النفسية والجسدية.

2-8 وتشير صاحبة البلاغ إلى العديد من التقارير التي تناولت السياق السائد في إيطاليا إزاء مواجهة أزمة الهجرة في البحر الأبيض المتوسط([[2]](#footnote-2))، وحالات الضعفاء من طالبي اللجوء، ولا سيما النساء ضحايا الاتجار والبغاء. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنّ الحصول على الرعاية الصحية أمر ممكن من حيث المبدأ في إيطاليا، إلا أنّ الدعم المالي الذي تقدمه الدولة بهذا الشأن لا يمكن الحصول عليه إلا جزئياً خلال الشهرين الأولين، وحصول صاحبة البلاغ على هذه الرعاية سيكون محدودا بسبب الاستبعاد الاجتماعي([[3]](#footnote-3)). وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في إيطاليا نظام لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، كما أن مراكز الاستقبال الأوّلي لطالبي اللجوء لا توفّر خدمات الدعم النفسي([[4]](#footnote-4)).

2-9 وتستشهد صاحبة البلاغ بالاستنتاجات الواردة في تقرير([[5]](#footnote-5)) أعدّه فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمجلس أوروبا، وأكد فيه أنّه يدرك المشاكل الهائلة التي تواجهها إيطاليا من جراء التدفّق غير المسبوق للمهاجرين واللاجئين، وأعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي يبذلها البلد بمساعدة المنظمات الدولية والمجتمع المدني من أجل مواجهة هذه التحديات. ويكشف التقرير، الذي نُشر في أعقاب زيارة أُجريت في أيلول/سبتمبر 2016، عن ثغرات في الكشف عن ضحايا الاتجار من بين المهاجرين. وهو يولي اهتماما خاصا لحالة النساء والفتيات النيجيريات اللاتي يأتين إلى إيطاليا بأعداد متزايدة، ومن المرجح أن يتم الاتجار بالكثير منهن لأغراض الاستغلال في أوروبا. وأعرب فريق الخبراء عن قلقه إزاء عدم التعرّف مبكرا على هؤلاء الأشخاص باعتبارهم ضحايا للاتجار، وإزاء الطريقة التي تتم بها عمليات الترحيل القسري للأشخاص المتجر بهم نحو بلدانهم الأصلية. وحثّ أيضاً السلطات الإيطالية على تحسين عملية التعرّف على ضحايا الاتجار من بين المهاجرين وطالبي اللجوء، وذلك بوضع إجراءات واضحة وملزمة، وبالعمل منهجيا على تدريب أفراد شرطة الهجرة، والموظفين العاملين في مراكز الاستقبال، وفي مجال تقديم المساعدات الأولية.

2-10 وتتناول صاحبة البلاغ بالوصف أيضا حالة أماكن استقبال المهاجرين في إيطاليا. فعلى الرغم من إنشاء أماكن إضافية، لم يكن من الممكن تجنّب الانهيار الكلي لنظام الاستقبال خلال العامين الماضيين إلا بفضل الأعداد الكبيرة من المهاجرين الوافدين الذي اختاروا مغادرة مراكز الاستقبال الأولي الحكومية خوفا من إجراءات تحديد الهوية وتطبيق لائحة دبلن الثالثة([[6]](#footnote-6)). وأوضحت أنّ هناك إجراءات قبول لطالبي اللجوء، غير أنّه يتعين على المهاجرين الانتظار لأسابيع أو حتى لشهور قبل التمكّن من تقديم طلبات اللجوء، ولا يكون بإمكانهم خلال هذه الفترات الحصول على سكن. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على من حصل على الحماية الدولية أو المركز الإنساني أن يغادر مرافق الاستقبال. وفيما يتعلق بالإيواء في مرافق الدولة، أكدت التحقيقات أنّ الأشخاص الضعفاء أنفسهم، مثل ضحايا التعذيب، لا تتوفر لهم ضمانات للإقامة في مراكز إيواء طالبي اللجوء، ولا يحصلون على خدمات الاستقبال المناسبة([[7]](#footnote-7)).

2-11 وتُشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى تقرير مشترك صادر عن المجلس الدانمركي للاجئين والمنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين بشأن حالة الأشخاص الضعفاء الذين نقلوا إلى إيطاليا بموجب لائحة دبلن الثالثة. ويستند هذا التقرير إلى ست دراسات حالة إفرادية، ويبيّن أنّ هناك صعوبات كبيرة تواجه الأشخاص الذين يتم ترحيلهم إلى إيطاليا، وأنّ هؤلاء معرضون لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، وأنّ الطريقة التي تستقبل بها السلطات الإيطالية الأسر والأشخاص الضعفاء هي طريقة تعسفية للغاية([[8]](#footnote-8)).

مضمون الشكوى

3-1 تدّعي صاحبة البلاغ أنّ الدولة الطرف ستكون في حالة انتهاك لالتزاماتها بموجب المادتين  
2 (د) و 6 من الاتفاقية إذا ما أعادتها إلى إيطاليا.

3-2 وتقول صاحبة البلاغ إنّ وزارة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية والسلطات الكانتونية، المسؤولة عن إعادتها إلى إيطاليا، ملزمةٌ بموجب المادة 2 (د) من الاتفاقية بالامتناع عن أي عمل تمييزي ضد المرأة. وتشير صاحبة البلاغ إلى التوصية العامة رقم [32 (2014)](https://undocs.org/ar/S/RES/32(2014)) الصادرة عن اللجنة بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بمركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، التي لا يجوز للدول الأطراف بموجبها أن تتخذ قرارا بشأن شخص يخضع لولايتها القضائية، تكون نتيجته الحتمية والمنظورة هي تعرُّض حقوق هذا الشخص الأساسية، بموجب الاتفاقية، للانتهاك داخل ولاية قضائية أخرى([[9]](#footnote-9)). وتضيف قائلة إنّ الدول الأطراف ملزمة بضمان عدم طرد أي امرأة أو إعادتها إلى دولة أخرى قد تتعرض فيها حياتُها أو سلامتها الجسدية أو حريتها أو أمنها للخطر، أو قد تواجه فيها أشكالا جسيمة محتملة من الاضطهاد الجنساني أو العنف الجنساني([[10]](#footnote-10)). وتذكر صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى إيطاليا من شأنه أن يعرضها ”لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع“ في أن تصبح ضحية لأشكال خطيرة من التمييز ضّد المرأة، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس. وهذا الشّكل الخطير من أشكال التمييز سيكون نتيجة ”ضرورية ومتوقعة“ لعملية إعادتها إلى إيطاليا.

3-3 وفيما يتعلق بالمادة 6، تقول صاحبة البلاغ إنّه من المحتمل جدا، في ضوء الوقائع الموثّقة أعلاه، أن ينتهي بها المطاف في الشوارع، مشردة وعُرضة للبغاء، إذا ما أُبعدت إلى إيطاليا مرة أخرى. وهي تدعي بأنّ هذه المخاطر قد تحقّقت بالفعل خلال فترتيْ إقامتها في إيطاليا، مثلما تؤكده استنتاجات التقارير المذكورة أعلاه. وتضيف صاحبة البلاغ قائلة إنّ التقييمات التي أجرتها الدولة الطرف لحالتها ليست كافية، ومن ثم فهي لا تدرك الظروف الاستثنائية التي تعيشها صاحبة الشكوى، وكذلك حاجتها الماسة إلى الحماية بوصفها ضحية للزواج القسري ولانتهاكات جنسية خطيرة. وتشير صاحبة البلاغ إلى التوصية العامة رقم [35 (2017)](https://undocs.org/ar/S/RES/35(2017)) التي وضعتها اللجنة بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، والصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، التي نصت فيها اللجنة على أنّ الاغتصاب والاستعباد الجنسي قد يرقيان إلى مستوى التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأوصت الدول الأطراف ”بتوفير آليات الحماية المناسبة والميسرة لمنع حدوث المزيد من العنف أو العنف المحتمل“ ضد المرأة([[11]](#footnote-11)).

3-4 وتقول صاحبة البلاغ إنّه من المرجح جداً، في ضوء ما سبق، ألا تُتاح لها، في حال إعادتها إلى إيطاليا، إمكانية الحصول على السكن أو الرعاية الطبية أو الحماية الكافية أو/و المتابعة من أجل إعادة تأهيلها بفعالية باعتبارها ضحية من ضحايا الزواج القسري والعنف الجنسي، وأن ذلك سيكون له عواقب وخيمة بشكل خاص على صحتها البدنية والعقلية.

3-5 ووفقاً لصاحبة البلاغ، لم تأخذ السلطات السويسرية في الاعتبار الواجب جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم الجنسية التي اشتكت منها. وفيما يتعلق بالعنف الذي تعرضت له في الصومال، اكتفت الدولة الطرف بالقول إنّه لا يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنّ إيطاليا لن تكون قادرة على أن تهيء لها بيئة مواتية تتيح لها العلاج من الصدمات الناجمة عن تلك المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرضت لها. وفيما يتعلق بالعنف الجنسي الذي تعرضت له في إيطاليا، شكّكت السلطات السويسرية في أقوال صاحبة البلاغ دون إجراء تحليل دقيق بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أنه من المؤسف أن تكتفي الدولة الطرف بالإشارة إلى اللائحة التوجيهية 2011/95/EU الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا([[12]](#footnote-12))، التي تضمن لطالبي اللجوء الحصول على السكن والرعاية الصحية دون تمييز، ولا تنظر في ما إذا كانت إيطاليا تنفذ هذا الحكم من الناحية العملية، وذلك على الرغم من المعلومات التي تفيد بعكس ذلك، ومنها إفادات صاحبة البلاغ والتقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام والمنظمات الدولية.

3-6 وتؤكّد صاحبة البلاغ أنّه لا ينبغي مطالبة امرأة تعاني من صدمة نفسية بسبب الاسترقاق الجنسي بأن تنفصل عن زوجها وهي حامل([[13]](#footnote-13))، وبأن تتوطّن في بلد آخر وحيدة مع مولودها المنتظر. وفي ضوء هذه الاعتبارات، لا يمكن وصف موقف الدولة الطرف إلا بأنه تمييزي تجاه صاحبة البلاغ.

3-7 وبالنظر إلى ما تقدم، ترى صاحبة البلاغ أنّ الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوعها مرة أخرى ضحية للصدمات والبغاء. وهناك خطر حقيقي في أن تتعرض، إذا ما أُعيدت إلى إيطاليا، لأعمال تعد تمييزية بموجب نص الاتفاقية، ومن ذلك العنف الجنسي. ومن ثم، فإنّ ترحيلها سيكون بمثابة انتهاك للمادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

4-1 في 29 أيار/مايو 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتشير الدولة الطرف إلى وقائع هذه القضية، ومنها بالأخص أن صاحبة البلاغ قد حصلت على حماية ثانوية في إيطاليا في عام 2013، وأنها نُقلت إلى صقلية ووُضعت في مخيم يسكنه رجال في الأغلب، حيث تعرضت للتحرش الجنسي. وفي حزيران/يونيه 2015، تزوّجت صاحبة البلاغ من مواطن صومالي يتمتع بحماية ثانوية في سويسرا. ثم غادرت إيطاليا إلى سويسرا في 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015، وتقدمت بطلب لجوء في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وفي 1 آذار/مارس 2016، قررت وزارة الدولة لشؤون الهجرة عدم النظر في قضيتها وأمرت بترحيلها إلى إيطاليا. وفي 14 تموز/ يوليه 2016، تم ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا.

4-2 وتُشير الدولة الطرف إلى أنّ وزارة الدولة لشؤون الهجرة قد أجرت مقابلة موجزة مع صاحبة البلاغ بشأن بياناتها الشخصية في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وقد ثبت من فحص بصمات الأصابع بواسطة النظام الأوروبي لمضاهاة بصمات الأصابع (يوروداك) أنّ صاحبة البلاغ مسجلة بالفعل كطالبة لجوء في إيطاليا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2015، أرسلت وزارة الدولة لشؤون الهجرة طلباً إلى وحدة دبلن بوزارة الداخلية الإيطالية من أجل أن تستعيد السلطات الإيطالية صاحبة البلاغ بموجب المادة 18 من لائحة دبلن الثالثة. وفي 28 كانون الأول/ديسمبر 2015، أبلغت وحدةُ دبلن وزارةَ الدولة لشؤون الهجرة بأن صاحبة البلاغ تتمتع بالحماية الثانوية في توسكانا. وفي 6 كانون الثاني/ يناير 2016، أغلقت وزارة الدولة لشؤون الهجرة إجراءات دبلن، ومنحت صاحبة البلاغ حق إبداء الرأي في القرار القاضي بعدم النظر في قضيتها وبترحيلها إلى إيطاليا. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2016، طلبت الوزارة إعادة صاحبة البلاغ إلى إيطاليا. وفي 16 كانون الثاني/يناير 2016، ادّعت صاحبة البلاغ أنها قد أقامت في مخيم لإيواء الرجال دون غيرهم، وأنها قد تعرضت للعنف، ولا سيما العنف الجنسي. وأفادت بأنّها قد حاولت دون جدوى تغيير المخيم، وبأنّها قد اضطرت إلى العيش في الشوارع. وفي 29 كانون الثاني/ يناير 2016، استجابت وزارة الداخلية الإيطالية لطلب وزارة الدولة لشؤون الهجرة، وذلك على أساس أنّ صاحبة البلاغ تتمتّع بحماية ثانوية في إيطاليا حتى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

4-3 وفي 1 آذار/مارس 2016، أصدرت وزارة الدولة قراراً بعدم النظر في طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة البلاغ على أساس أنها تتمتع بحماية ثانوية في إيطاليا، التي يعتبرها المجلس الاتحادي بلدا آمنا. وذكّرت الوزارة أيضا بأنّ إيطاليا ملتزمة باللائحة التوجيهية 2011/95/EU الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا بشأن المعايير الدنيا للشروط التي يجب أن يستوفيها مقدمو الطلبات من البلدان الثالثة أو الأشخاص عديمو الجنسية من أجل التمتع بالحماية الدولية. ووفقاً لهذه اللائحة، يتمتع الأشخاص الذين يحصلون على حماية ثانوية بنفس الحقوق التي يتمتّع بها المواطنون الإيطاليون من حيث الوصول إلى الرعاية الصحية، وسوق العمل، والتأمين الاجتماعي. وإذا كانت هذه الشروط غير مستوفاة، فعلى صاحبة البلاغ أن تطالب بحقوقها في إيطاليا. وأشارت وزارة الدولة لشؤون الهجرة أيضاً إلى أن إيطاليا دولة يسودها القانون، ولديها قوة شرطة مستعدة وقادرة على حماية صاحبة البلاغ، وهي تستطيع توفير الرعاية اللازمة لها.

4-4 وفي 14 آذار/مارس 2016، رفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، وقدمت شهادة طبية في 22 آذار/مارس 2016 تُفيد بأنّها تخضع للعلاج من قبل طبيب نفسي وإخصائي نفسي، وبأنها تعاني من أعراض اضطرابات نفسية حادة لاحقة للإصابة، وأن ترحيلها إلى إيطاليا قد تكون له عواقب وخيمة على صحتها العقلية. وفي 24 آذار/مارس 2016، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية الاستئناف للأسباب التالية: النظر في العنف الذي تدعي أنّها قد تعرضت له في إيطاليا يقع ضمن اختصاص السلطات الإيطالية؛ وصاحبة البلاغ حاولت تضليل السلطات السويسرية بشأن وضعها في إيطاليا، وبالتالي فإنّ أقوالها بشأن عدم وجود دعم من الدولة الإيطالية لا يمكن تصديقه؛ وترحيل صاحبة البلاغ لن يشكل انتهاكا لأحكام المادة 8 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ وصاحبة البلاغ بإمكانها أن تطلب لم شملّ أسرتها انطلاقا من إيطاليا؛ والنظام القضائي وجهاز الشرطة يعملان بشكل جيد في إيطاليا، ولا توجد مؤشرات ملموسة على أنّ صاحبة البلاغ لم تتمتع بهذه الحماية من قبل؛ وصاحبة البلاغ بإمكانها الحصول على الرعاية الطبية اللازمة في إيطاليا، وحالتها الصحية لا يبدو منها أنّها من الضعفاء الذين قد تتعرض صحتهم أو حياتهم للخطر بسبب ترحيلهم.

4-5 وفي 14 تموز/يوليه 2016، نُقلت صاحبة البلاغ إلى إيطاليا من خلال معبر بونتي شياسو الحدودي، وتم تسليمها إلى الشرطة الإيطالية. وكانت وزارة الدولة لشؤون الهجرة قد أبلغت السلطات الإيطالية، في مراسلة بالفاكس مؤرخة 6 تموز/يوليه 2016، بأنّ صاحبة البلاغ تعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة، وأمّدت السلطات بالشهادة الطبية التي تثبت ذلك وبترجمة لهذه الشهادة إلى اللغة الإيطالية.

4-6 وفي 12 آب/أغسطس 2016، عادت صاحبة البلاغ بشكل سري إلى سويسرا وتقدّمت بطلب لجوء، وأيضا بطلب لتغيير الكانتون حتى تتمكّن من العيش مع زوجها. وذكرت، على وجه الخصوص، أنّها قد تُركت لوحدها على الحدود بعد ترحيلها إلى إيطاليا، وأنّها قد ظلّت لمدة اثني عشر يوماً تُقيم في مدينة كومو، حيث كانت تنام مع مهاجرين آخرين في الحدائق العامة، وأنّ ملفها الطبي لم يُنقل إلى السلطات الإيطالية وأن حالتها الصحية وظروف الاستقبال في إيطاليا تجعل من عودتها إلى هذا البلد أمرا غير لازم. وقدمت تقريرا طبيا بتاريخ 13 تموز/يوليه 2016 وذكرت أنها قد تقدّمت في 7 تموز/يوليه 2016 بطلب للشروع في إجراءات من أجل الدخول في عقد زواج. وفي 25 آب/أغسطس 2016، منحت وزارة الدولة للهجرة صاحبة البلاغ حقّ إبداء موقفها ضمن جلسة استماع. وفي رسالة مؤرخة 5 أيلول/سبتمبر 2016، قدّمت صاحبة البلاغ تعليقات إضافية، وذكرت أنه لن تُتاح لها في إيطاليا إمكانية الحصول على الرعاية الطبية التي تحتاج إليها. وقدمت شهادة طبية في 31 آب/أغسطس 2016 تُفيد بحدوث تدهور مفاجئ في أعراضها المرضية، وبأنّ ترحيلها إلى إيطاليا قد تسبب لها في صدمة جديدة.

4-7 وفي 10 أكتوبر 2016، قرّرت وزارة الدولة لشؤون الهجرة عدم النظر في طلب اللجوء المقدّم من صاحبة البلاغ، ولاحظت أنه لا يتّضح من الشهادة الطبية أنّ العلاج والمتابعة المطلوبين يستدعيان مستوى من التخصّص الذي لا يتوفر في إيطاليا، وأنّ هذا البلد تتوفر فيه كل المرافق الطبية اللازمة لمعالجة جميع أنواع الأمراض. وفيما يتعلق بخطر الإقدام على الانتحار، أكّدت وزارة الدولة لشؤون الهجرة أنّ الجنوح نحو الإضرار بالذات، عند صدور الأمر بالإبعاد من سويسرا، لا ينبغي أن يُشكّل سبباً لعدم جواز الإبعاد.

4-8 وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، رفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وفي 5 كانون الأول/ديسمبر 2016، أحالت المحكمة القضية إلى وزارة الدولة لشؤون الهجرة لعدم طلب الوزارة إبرام اتفاق مع إيطاليا. وفي 12 كانون الثاني/يناير 2017، وافقت وزارة الداخلية الإيطالية على إعادة قبول صاحبة البلاغ. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2017، قررت وزارة الدولة لشؤون الهجرة عدم النظر في القضية، وأكدّت قرار ترحيل صاحبة البلاغ إلى إيطاليا؛ وأشارت إلى أنّه ليس هناك ما يثبت دعوى صاحبة البلاغ عدم استقبالها عندما تم نقلها إلى إيطاليا في 14 تموز/يوليه 2016، وأنّ صاحبة البلاغ تعلم أنّه كان عليها التوجّه إلى دائرة الشرطة في مدينة فلورنسا بعد تسليمها إلى السلطات الإيطالية. وأضافت وزارة الدولة لشؤون الهجرة أنه ليس هناك ما يثبت أن صاحبة البلاغ لم تتلق المساعدة التي طلبتها من السلطات الإيطالية، بما جعلها تضطر إلى مغادرة هذا البلد، وأنه ليس هناك ما يشير إلى أن إيطاليا كانت سترفض رعايتها من الناحيتين الاجتماعية والطبية.

4-9 وفي 2 شباط/فبراير 2017، رفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية للطعن في قرار وزارة الدولة لشؤون الهجرة المؤرخ 25 كانون الثاني/يناير 2017. وأرفقت دعواها بالكثير من الشهادات، وادعت وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وللمواد 3 و 14 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واستندت إلى تقارير صادرة عن منظمة أطباء بلا حدود في الادعاء بأن إيطاليا غير قادرة على تلبية احتياجاتها كشخص من الفئات الضعيفة. وفي 9 أيار/مايو 2017، قامت وزارة الدولة لشؤون الهجرة بتوجيه صاحبة البلاغ إلى كانتون سانت غالن للبقاء فيه المدة اللازمة لتجهيز إجراءات النظر في طلب اللجوء. وبموجب قرار قضائي صادر في 19 تموز/يوليه 2017، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحبة البلاغ. في 16 آب/أغسطس 2017، طلبت صاحبة البلاغ إعادة النظر في قضيتها على أساس أنّها حامل وبسبب عقد زواجها المدني في سويسرا. وفي 22 آب/أغسطس 2017، رفضت وزارة الدولة لشؤون الهجرة هذا الطلب. ورفعت صاحبة البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية. وبموجب قرار قضائي صادر في 29 أيلول/سبتمبر 2017، رفضت المحكمة دعوى الاستئناف وارتأت أنها سعيٌ إلى المماطلة وتعسّفٌ في استخدام الحقوق؛ وأنّ صاحبة البلاغ لم تأت بجديد سوى القول في وقت متأخر بأنّها حامل؛ وأنّ إجراءات إعادة النظر تهدف في الواقع إلى إعادة فحص عناصر وقائعية وقانونية سبق لوزارة الدولة لشؤون الهجرة وللمحكمة أن تناولتاها.

4-10 وتُفيد الدولة الطرف بأنّ الحجج المقدّمة أمام اللجنة قد جرى تقييمها قرينيا في عدة مناسبات، وأن البلاغ لا ينطوي على أية عناصر أو أدوات إثباتية جديدة من شأنها تغيير الحيثيات الواردة في قرارات وزارة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية. وتلاحظ الدولة الطرف أن الشكوى الجديدة الوحيدة هي التظلّم من الاتجار بالأشخاص، دون تقديم تفسيرات محددة بهذا الشأن. ومن خلال جملة من القرارات والأحكام، اتخذت وزارة الدولة لشؤون الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية موقفاً من هذه الشكوى وقامتا بالتحقيق في المظالم التي أثارتها صاحبة البلاغ. وعلى وجه الخصوص، قامت الدولة الطرف بالتحقيق فيما إذا كانت صاحبة البلاغ ستتعرض، بسبب وضعها الخاص، إلى خطر التعرّض في إيطاليا إلى معاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو مع المواد 3 و 14 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أو مع المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ونظرت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضا في مسألة احترام مبدأ وحدة الأسرة ومسألة احترام حماية الحياة الأسرية.

4-11 وتُذكّر الدول الطرف بأنّ الأمر يعود إلى سلطات الدول الأطراف في تقدير عناصر الإثبات أو في تحديد كيفية تطبيق القانون الوطني على الحالات، وذلك ما لم يكن من الممكن إثبات أن التقييم كان متحيزاً أو قائماً على قوالب نمطية جنسانية تشكل تمييزاً ضد المرأة، أو كان بمثابة تعسف واضح أو بمثابة حكمٍ بغير العدل([[14]](#footnote-14)).

4-12 وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا تقتصر في بلاغها على الادعاءات العامة والنمطية، بل تورد أيضاً عناصر متناقضة؛ فهي تدعي في البداية أنها قد اُقتيدت بالسيارة إلى الحدود الإيطالية أين تم التخلي عنها؛ ثم تضيف بأنّه في حال ضمنت لها السلطات الإيطالية التكفل برعايتها، سوف تفكر ربما في البقاء في إيطاليا ضمن ظروف ملائمة تأخذ في الاعتبار الصدمات المحددة التي عانت منها.

4-13 وفيما يتعلق بالإقامة والحصول على الرعاية الطبية المتخصصة في إيطاليا، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود تمييز على أساس نوع الجنس، ولم تثبت أية صلة بين عدم توفير السلطات الإيطالية لظروف استقبال ملائمة لها وبين ما تدّعيه من انتهاكات لأحكام الاتفاقية. وهي لا تثبت أيضا بشكل موثوق اتصالها بالسلطات الإيطالية من أجل الحصول على حماية كافية.

4-14 وترى الدولة الطرف أنّ ادعاءات صاحبة البلاغ تهدف، من حيث الجوهر، إلى الطعن في الطريقة التي قيّمت بها السلطات السويسرية وقائع قضيتها، وطبّقت بها أحكام القانون، وتوصلت بها إلى النتائج. وقد خلُصت السلطات السويسرية إلى أن رواية صاحبة البلاغ تفتقر إلى المصداقية وإلى الدعائم الكافية. فالمعلومات المحدودة التي قدّمتها لدعم بلاغها لا تسمح بالخروج باستنتاجات أخرى. وبالنظر إلى ما تقدم، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى الإعلان، بموجب الفقرة 2 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، عن عدم مقبولية البلاغ لعدم إقامة الدليل.

4-15 ولكن إذا ارتأت اللجنة أنّ المواد التي احتّجت بها صاحبة البلاغ واجبة الانطباق من جانب سويسرا، فإن سويسرا تعتبر أنها لم تنتهك أحكام الاتفاقية للأسباب المبينة أدناه.

4-16 ففيما يتعلق بالمادة 2 من الاتفاقية، تُذكّر الدولة الطرف بأن اللجنة كانت قد خلص إلى وجود انتهاكات لهذه المادة ضمن حالات أخرى غير الحالات التي تنطوي على عدم الإعادة القسرية([[15]](#footnote-15)). وعلاوة على ذلك، ارتأت اللجنة، في مذكرتين قُدمتا مؤخراً بشأن الدانمرك وتناولتا مسألة عدم الإعادة القسرية، أيْ ترحيل أصحاب البلاغ إلى الصومال، أنّ سلطات الدولة الطرف قد أولت اهتماماً كاملاً لطلبات اللجوء التي قدّمها أصحاب البلاغ، وذلك دون أن تكون قد قلّلت من شأن بواعث القلق التي يمكن الإعراب عنها بحق في ما يتعلق بوضع حقوق الإنسان في الصومال. وبذلك، فهي قد اعتبرت أنّ سلطات الدولة الطرف قد درست طلبات اللجوء المقدمة من أصحاب البلاغ في إطار من الامتثال للالتزامات العائدة عليها بموجب الاتفاقية([[16]](#footnote-16)). وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات السويسرية قد قامت، في قضية الحال، بدراسة طلب اللجوء المقدّم من صاحبة البلاغة دراسةً تحترم الالتزامات العائدة على السلطات بموجب الاتفاقية.

4-17 وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنّ الشكاوى المتعلّقة بعدم توفير الرعاية الكافية لطالبي اللجوء الضعفاء في إيطاليا بوجه عام، وأثر أزمة البحر الأبيض المتوسط بوجه خاص، ومسألة الحصول على العلاج في إيطاليا وشروط الإيواء، التي سبقت أن ساقتها صاحبة البلاغ كحجج أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، هي مسائل تمسّ مجموع السكان ولا تدخل ضمن نطاق المادة 2 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ليس من مهام السلطات السويسرية أن تكفل، بعد الترحيل، حصول الأشخاص المتمتعين بحماية دولية على سبل عيش كافية. وقد خلُصت السلطات السويسرية المختصة، بعد استعراض مظالم صاحبة البلاغ، إلى أنه لا يوجد دليل على أنّ صاحبة البلاغ معرضة لخطر العنف الجنساني الخطير في إيطاليا أو أنّ السلطات الإيطالية لن توفّر لها حماية فعّالة من احتمال التعرض إلى العنف القائم على نوع الجنس. ولم تقدم صاحبة البلاغ أدلة في بلاغها تنقض هذا الاستنتاج.

4-18 وتشير الدولة الطرف إلى أنّ إيطاليا ملزمة بتطبيق الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بحكم أنّها طرف فيهما. وإيطاليا ملزمة أيضاً بأحكام ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وبشتى المعاهدات والأنظمة الأخرى للحقوق الأساسية، ومنها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، واللائحة التوجيهية 2011/95/EU الصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا. وهي بذلك ملزمة بالحرص على سلامة طالبي اللجوء، وعليها، في جملة أمور، التأكد من حصول المتمتعين بالحماية الدولية على فرص التمتع بالرعاية الصحية والسكن والعمل بنفس الشروط التي يتمتع بها مواطنوها. وعلاوة على ذلك، يوجد في إيطاليا نظام قضائي فعال قادر على إثبات الوقائع، ومعاقبة مرتكبي العنف إذا لزم الأمر. وبذلك، ترى الدولة الطرف أنّها لم تنتهك أحكام المادة 2 من الاتفاقية.

4-19 وتشير الدولة الطرف بعد ذلك إلى دعوى صاحبة البلاغ بأنّ سويسرا ستكون منتهكة للمادة 3 من الاتفاقية إن هي قامت بترحيل صاحبة البلاغ، ضحية الزواج القسري والعنف العائلي، إلى بلد لا تستطيع فيه الحصول على العلاجات المتخصصة اللازمة، وإن هي قامت بفصلها عن زوجها ووالد طفلها. وقد أثارت صاحبة البلاغ بالفعل هذه المظالم على الصعيد الوطني، وتم النّظر فيها بعناية. وتؤكّد الدولة الطرف أنّ صاحبة البلاغ ستتمكّن في إيطاليا من الحصول على العناية المطلوبة، بما في ذلك إذا اقتضى الأمر العلاج من الاضطرابات العقلية، ومن الاستمرار في تلقي المداواة. ودون التقليل من أهمية الحالة الصحية لصاحبة البلاغ، ترى الدولة الطرف أنّ هذه الحالة لم تشهد تحسّنا منذ صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في 29 أيلول/سبتمبر 2017، وأنّ إيطاليا قائمة بالتزاماتها في مجال توفير الرعاية الخاصة للأشخاص الضعفاء الذين يتمتعون بحماية دولية([[17]](#footnote-17)). وبالتالي، ليس هناك ما يثبت أن إيطاليا لن تكون قادرة على تهيئة بيئة مواتية تتيح لصاحبة البلاغ العلاج من الصدمات التي تعرضت لها. وسيكون من واجب السلطات السويسرية أن تبلغ نظراءها الإيطاليين بالحالة الطبية لصاحبة البلاغ أثناء تنفيذ عملية الترحيل، وهي قد قامت بذلك فعلا خلال عملية الترحيل السابقة.

4-20 وفيما يتعلّق بدعوى صاحبة البلاغ أنّ ترحيلها غير ممكن لما فيه من فصل لها عن زوجها، تلاحظ الدولة الطرف أن السلطات الوطنية قد نظرت في ذلك بالفعل، وخلُصت إلى أنّ الزوجين لديهما خيار إقامة بديل في إيطاليا. وعلاوة على ذلك، يستطيع الزوج أن يشرع في إجراءات لم شمل أسرته، فيما تبقى صاحبة الإبلاغ بانتظار النتيجة في إيطاليا؛ وهي بدورها تستطيع انطلاقا من إيطاليا أن تشرع في هذه الإجراءات من أجل لمّ شملها من زوجها هناك. أما التعقيدات التي تكتنف هذا الإجراء ومسألة عدم التأكّد من مدته فكلاهما ليس بالعقبة المستحيلة أمام تحقيق الحياة الأسرية للزوجين في نهاية المطاف، سواء في سويسرا أو في إيطاليا. وبالتالي، فليس هناك أي انتهاك للمادة 3 من المعاهدة.

4-21 وأخيراً، تذهب الدولة الطرف إلى أنّه لا وجود لانتهاك للمادة 6 من الاتفاقية لأنّ السلطات الوطنية قد نظرت بعناية في هذه الشكوى وتبيّن لها أن صاحبة البلاغ لم تُفد قطّ بأنها قد تعرضت للعنف الجنسي خلال الفترة الفاصلة بين ترحيلها في 14 تموز/يوليه 2016 وبين عودتها إلى سويسرا. وفيما يتعلق بادعاءات العنف الجنسي الذي تعرضت له صاحبة البلاغ أثناء إقامتها الأولى في إيطاليا، ترى السلطات السويسرية أنّ الأمر يعود إلى صاحبة البلاغ في إعلام السلطات الإيطالية بما قد تكون تعرضت له من عنف جنسي ويعود إليها أيضا في طلب المساعدة منها([[18]](#footnote-18)). ورأت السلطات السويسرية أن الجهاز القضائي وجهاز الشرطة في إيطاليا يعملان بشكل جيد ولا يوجد دليل على أن صاحبة البلاغ لم تتمتع بهذه الحماية في الماضي. وعلاوة على ذلك، لم تُثر صاحبة البلاغ بالمرّة مسألة الاتجار بالأشخاص أمام السلطات السويسرية أثناء إجراءات اللجوء.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف.

5-2 ففيما يتعلق بانطباق أحكام الاتفاقية في سويسرا، تُشير صاحبة البلاغ إلى أنّ اللجنة قد لاحظت بقلق عدم وضوح التطبيق المباشر لهذه الأحكام، وحثّت الدولة الطرف على تقديم توضيحات بشأن مسألة التطبيق المباشر للاتفاقية ضمن النظام القانوني الوطني([[19]](#footnote-19)). وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها من أنّ قرار التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية يخضع، وفقا لمبدأ توحيد القوانين الدولية والمحلية، للسلطة التقديرية للمحكمة الاتحادية وللسلطات القضائية الأخرى على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكانتونات([[20]](#footnote-20)). وقد أوصت اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان الإعمال الفعّال للحقوق الواردة في الاتفاقية، وبأن تتيح للمرأة سُبل الانتصاف الملائمة أمام المحاكم فيما يخـصّ انتهاكات الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية([[21]](#footnote-21)).

5-3 وتُفنّد صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف بأنّ البلاغ غير مدعوم بأدلة كافية، وتكرر ادعاءاتها بموجب المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية. وهي تُذكّر بأنها طالبةُ لجوء مرفوضةٌ وضعيفة وأمٌّ لرضيع، وضحيةٌ سابقة للاعتداء الجنسي، وتُشدّد على أنها تواجه خطراً حقيقياً ومتوقعاً في أن تجد نفسها على قارعة الطريق دون مأوى وعُرضةً للبغاء في حال ترحيلها إلى إيطاليا. وتؤكّد أنّ السلطات السويسرية قد تجاهلت ادعاءاتها لمجرد أنّها تتمتّع بحماية ثانوية في إيطاليا. وتؤكّد من جديد أنها قد رُحِّلت إلى إيطاليا دون أن تكون السلطات الإيطالية على علم بحالتها الصحية. وأوضحت أنّه قد ورد صراحة في الفاكس الذي أرسلته الدولة الطرف في 6 تموز/يوليه 2016 أنّ الوثيقة لم تصل إلى السلطات الإيطالية([[22]](#footnote-22))؛ وتُضيف صاحبة البلاغ أنه سواءٌ تلقت السلطات الإيطالية الوثيقة أم لم تتلقها، فإن الدولة الطرف ملزمة بالتأكّد من وصول هذه المعلومات بشكل سليم.

5-4 وتشير صاحبة البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب، التي خلُصت في عام 2018 إلى أنّ النظام الحالي لتقديم العلاجات المتخصّصة إلى طالبي اللجوء ممن يعانون من الصدمات النفسية وغيرها من الحالات العقلية في إيطاليا غير كاف([[23]](#footnote-23)). وترى صاحبة البلاغ أنّ الظروف المعيشية لطالبي اللجوء في إيطاليا، ولا سيما الأشخاص الضعفاء الذي يعانون من مشاكل نفسية على غرار صاحبة البلاغ، ينبغي أن تُعتبر بمثابة ظروف لا يمكن تحمُّلها. وظروف الاستقبال السيئة هذه تؤكدها العديد من المصادر، التي ورد ذكرها في البلاغ الأوّلي. ومن قراءة هذه التقارير، تقول صاحبة البلاغ أنّها لن تتمكّن في إيطاليا من الحصول على خدمات إعادة التأهيل المناسبة لها بوصفها ضحيةً من ضحايا العنف الجنسي وسوء المعاملة. وهي ترى أنّ معاملتها بهذا الشأن ستؤدي إلى القلق وستكون لها عواقب وخيمة بشكل خاص على صحتها العقلية والبدنية. وهي بحكم ضعفها ووضعها الحالي، ترى أنّ ظروف الحياة التي ستُواجهها في حال إبعادها إلى إيطاليا تنمّ عن عدم احترام لكرامتها وسوف تشكّل نوعا من أنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

5-5 وتذهب صاحبة البلاغ إلى أنّ ملاحظات الدولة الطرف، التي مفادها أنّ المدعية لم تطلب المساعدة من السلطات الإيطالية، لا أساس لها من الصحة. إذ في واقع الأمر لم تتم مرافقتها إلى السلطات الإيطالية المختصة، ولم يتم توجيهها إلى المكان الذي ينبغي أن تقصده. وتُفيد بأنّها كضحية لصدمات شديدة اضطرّت، بعد أن تم التخلّي عنها على الحدود وداخل دولة قد تواجه فيها خطر التعرض مجددا للعنف الجنسي، إلى السير مع مهاجرين آخرين طمعا في أن يتم إرشادها وأملها الوحيد في ذلك هو الالتحاق بزوجها في سويسرا. وقد كانت إقامتها في الحدائق العامة بمدينة كومو تتم في ظروف لا إنسانية ومهينة.

5-6 وترى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف قد أهملت بذلك التزامها بموجب الاتفاقية لأنّها استنتجت أنّ ترحيلها قابل للإنفاذ بسبب التمتع بحماية ثانوية في إيطاليا. ولو أنّ الدولة الطرف أجرت تقييما فرديا كافيا لقضية الحال، لكانت أدركت الظروف الاستثنائية التي تعيشها صاحبة البلاغ وضرورة تزويدها بالحماية باعتبارها ضحية للزواج القسري ولاعتداءات جنسية خطيرة.

5-7 وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها بحاجة ماسّة إلى بيئة مستقرة يمكن التمتع بها في سويسرا حيث يعيش زوجها الذي أنجبت منه طفلا، وبحاجة أيضا إلى حياة أُسرية فعلية. ثم تشير صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى السوابق القضائية للجنة مناهضة التعذيب، التي خلُصت فيها اللجنة إلى أن فصل الشخص الضعيف عن الدعم الأسري الذي يتلقاه وحرمانه من علاجات بعينها يؤدي إلى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب([[24]](#footnote-24)). وفيما يتعلق بما ذكرته الدولة الطرف من أنّ صاحبة البلاغ تستطيع الاستقرار في إيطاليا مع زوجها وطفلها، تؤكد صاحبة البلاغ أنّها لا تملك أية مرافق تستطيع إيواءهم في إيطاليا، وأنها لن تحصل على أية مساعدة من الدولة هناك على الرغم من الحماية الثانوية التي تتمتع بها. وتُضيف صاحبة البلاغ أنّها وزوجَها منخرطان في النظام السويسري، أين يمارس الزوج نشاطاً مدرًّا للدخل. وتؤكد أنه من غير المعقول مطالبة زوجين بالاستقرار مع طفلهما الحديث السنّ في إيطاليا التي تحمل عنها صاحبة البلاغ ذكريات مريرة، والتي ترتبط في ذهنها بصدمات مماثلة لتلك التي عاشتها في الصومال.

5-8 وتدعي صاحبة البلاغ أنها قد أثبتت بما فيه الكفاية الصدمات التي تعرضت لها، وهي تذكّر مرة أخرى بمضامين شهاداتها الطبية، ومنها الإشارة إلى خطر الإقدام على الانتحار في حالة إبعادها. وفي معرض الإشارة إلى الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السابع لإيطاليا، التي خلصت فيها اللجنة إلى وجود نقص في الخدمات للاجئين، ولا سيما النساء ذوات الاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة([[25]](#footnote-25))، تستنتج صاحبة البلاغ أنّ الدولة الطرف لم تتخذ ما يلزم من التدابير التي تحول دون وقوعها مجددا ضحيةً للصدمات وللاتجار بالأشخاص، وأنّ هناك خطرا حقيقيا في أن تتعرّض، في حال ترحيلها، لأعمال تمييز بالمعني الوارد في الاتفاقية، وهو ما سيشكل انتهاكا للمادتين 2 (د) و 6 من مواد الاتفاقية.

5-9 وفيما يتعلق بتطبيق المادة 2 (د) من الاتفاقية، تكرّر صاحبة البلاغ أنّ الدولة الطرف، وبخلاف ما تؤكده، تعمل على تعريضها لخطر التمييز بتعلّة أنّ مجموع السكان متأثرين بنفس الوضع. غير أن صاحبة البلاغ تذكّر بأنه من واجب الدولة الطرف اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تحول دون تعرض المدعية لأيّ نوع من أنواع التمييز. وكانت اللجنة قد لاحظت أنّه لا يوجد في إيطاليا إطار شامل ومتناسق، بما في ذلك إجراءات ومبادئ توجيهية ومعايير واضحة، لتحديد هوية الأفراد من ذوي الاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة، ومنهم بالأخص النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء، ولتزويد هؤلاء الأفراد بالمساعدة. كما لاحظت بقلق العدد غير الكافي من مراكز الاستقبال، وحالة الاكتظاظ داخل المراكز القائمة التي تعاني أيضا من ظروف رثّة بسبب تزايد عدد اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يدخلون البلد؛ وعدم توفير الخدمات للاجئين ولطالبي اللجوء المحتجزين إداريا، ومنهم بالأخص النساء ذوات الاحتياجات وأوجه الضعف الخاصة؛ وعدم كفاية الدعم المالي المقدَّم إلى منظمات المجتمع المدني التي تعمل مع اللاجئات وطالبات اللجوء([[26]](#footnote-26)).

5-10 وفيما يتعلق بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي: ارتفاع معدل انتشار العنف الجنساني ضد النساء والفتيات في إيطاليا؛ والنقص في الإبلاغ عن العنف الجنساني ضد النساء وتدني معدلات المقاضاة والإدانة على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب؛ والأثر التراكمي للأفعال العنصرية والمتعلقة بكراهية الأجانب والمتحيزة جنسيا ضد المرأة وتقاطع تلك الأفعال؛ والتفاوتات على مستوى الأقاليم والمجتمعات المحلية في مدى توافر خدمات المساعدة والحماية وجودتها، ومنها بالأخص توفير المأوى لفائدة النساء ضحايا العنف، وكذلك الأشكال المتقاطعة للتمييز ضد نساء الأقليات ضحايا العنف([[27]](#footnote-27)).

5-11 وفيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص، لاحظت اللجنة بقلق ما يلي: عدم وجود قانون شامل بشأن الاتجار بالأشخاص يراعي الفوارق بين الجنسين؛ وتدني معدلات المقاضاة والإدانة في قضايا الاتجار بالأشخاص؛ وعدم وجود آليات كافية لمعرفة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية؛ وعدم توافر الموارد الكافية لتفعيل نظام الحماية، لا سيما بالنسبة للمهاجرات واللاجئات وطالبات اللجوء من ضحايا الاتجار بالأشخاص أو من المعرضات لخطر الاتجار؛ وعدم وجود تدابير منهجية للتأهيل وإعادة الإدماج([[28]](#footnote-28)).

5-12 ونظراً لهذه الشواغل، فإنّ الافتراض القائل بأنّ سلامة طالبي اللجوء مضمونة في إيطاليا هو افتراض لا يصح في حالة صاحبة البلاغ. ووجود نظام قضائي شرط غير كاف لأنّ الضرورة تقتضي أن يكون هذا النظام فعالا. وفي قضية الحال، يظل تعطّل دواليب عمل هذا النظام أمرا قائما. وبذلك تكون الدولة الطرف قد أخلّت بواجبها بالمعنى الوارد في الاتفاقية، بعد أن قبلت بهذه المخاطرة.

5-13 وفيما يتعلق بالمادة 3 من الاتفاقية، تدحضُ صاحبة البلاغ الحجج التي ساقتها الدولة الطرف فيما يتعلّق بقدرات إيطاليا في مجال مساعدة طالبي اللجوء من ضحايا للتعذيب، حيث جاء في تقارير المنظمات غير الحكومية أنّ فُرص الحصول على الرعاية الصحية لضحايا الصدمات النفسية تكاد تكون منعدمة، وقد أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري السابع لإيطاليا، عن شعورها بالقلق إزاء تقليص الأموال العامة المخصصة للرعاية الصحية، وذلك يؤثّر سلبا على صحة النساء، ومنهن بالأخص المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمّشة([[29]](#footnote-29)).

5-14 وفيما يتعلق بالمادة 6 من الاتفاقية، تدحض صاحبة البلاغ حجّة الدولة الطرف في القول بأنّ الأمر كان يعود إلى صاحبة البلاغ في إعلام السلطات الإيطالية بأنّها تحتاج إلى المساعدة بسبب الانتهاكات الجنسية التي تعرضت إليها. لكنّ الواقع هو أنّ إمكانية القيام بذلك غير مضمونة في إيطاليا، لا سيما وأن اللجنة قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري السابع لإيطاليا، عن قلقها إزاء ما تواجهه المرأة من صعوبات في المطالبة بحقوقها بسبب قلة معرفتها بالأمور القانونية، وإزاء تكاليف وطول الإجراءات، وعدم كفاية المساعدة القانونية، والتحيز الجنساني داخل سلك القضاء، وغياب التعويضات([[30]](#footnote-30)).

5-15 وفي ضوء ما تقدم، تُفيد صاحبة البلاغ بوجود خطر حقيقي في أن تتعرّض، في حال تم ترحيلها إلى إيطاليا، لأعمال تمييز بالمعنى الوارد في الاتفاقية، وهي تستنتج أنّ عملية ترحيلها ستكون بمثابة انتهاك للمادتين 2 (د) و 6 من مواد الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 اللجنة مدعوّةٌ، بموجب أحكام المادة 64 من نظامها الداخلي، إلى أن تتخذ قرار بشأن ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري. ويجوز للجنة، عملا بالمادة 66 من نظامها الداخلي، أن تقرر النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية.

6-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، تأكّدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث ضمن إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية. وبناء عليه، ليس هناك في الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول الاختياري ما يمنع اللجنة من إعادة النظر في هذا البلاغ.

6-4 وتشير اللجنة أيضا إلى أنّ اجتهاداتها القضائية تُبيّن أنّ أثر الاتفاقية لا يتجاوز حدود الولاية الإقليمية إلاّ عندما تكون المرأة المزمع ترحيلها تواجه خطرا حقيقيا ومتوقعا في أن يتعرّض شخصها لأشكال خطيرة من العنف الجنساني([[31]](#footnote-31)).

6-5 وفيما يتعلق بالمادة 3، تُلاحظ اللجنة أنّ صاحبة البلاغ تدعي أن الدولة الطرف لن تضمن لها، في حال ترحيلها إلى إيطاليا، بلوغ إمكاناتها على الوجه الأكمل الذي يجعلها تمارس حقوق الإنسان وتتمتع بها. وتُلاحظ اللجنة أنّ هذه الادعاءات ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة والإثباتات ضمن ما قدمته المدعية من بلاغ وتعليقات. لذلك، ولخلو ملف القضية من أية معلومات أخرى بهذا الشأن، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري.

6-6 وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تستند إلى المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية في القول بأنّها ستكون عرضة لأشكال خطيرة من العنف الجنساني وعرضة للبغاء في حال قامت الدولة الطرف بترحيلها إلى إيطاليا. وتلاحظ اللجنة بأنّ الدولة الطرف قد طالبت بإعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة 2 (ج) من المادة 4 من البروتوكول الاختياري، وذلك لعدم إقامة الدليل.

6-7 وتسجّل اللجنة ما ادعته صاحبة البلاغ من أنها كانت ضحية للاسترقاق الجنسي ولسوء المعاملة في الصومال، وضحيةً لاعتداءات جنسية خلال إقامتها الأولى في إيطاليا. وتسجّل اللجنة أيضاً ما أبدته الدولة الطرف من قلق إزاء عدم وجود أساس لادعاءات صاحبة البلاغ، حيث أفادت بأنّه كان بإمكان صاحبة البلاغ اللجوء إلى السلطات الإيطالية في الحصول على الحماية؛ وتسجّل كذلك أنّ صاحبة البلاغ لم تقدّم ما يثبت أنّ السلطات الإيطالية لم توفّر لها الحماية. وتذكّر اللجنة بأنه يجب على الدول الأطراف أن تأخذ بمزيد المرونة في تطبيق مبدأ الإثبات ضمن حالات النساء ضحايا العنف، وذلك لأنّ بعض النساء لا يمتلكن في الكثير من البلدان الوسائل الكافية لجمع كلّ الأدلة. وبذلك، تخلص اللجنة إلى أن المطالبة المقدّمة من صاحبة البلاغ مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وليس هناك بالتالي ما يمنع النظر في أسسها الموضوعية على ضوء المادتين 2 (د) و 6 من الاتفاقية.

فحص الأسس الموضوع

7-1 عملا بأحكام المادة 7 (1) من البروتوكول الاختياري، نظرت اللجنة في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي تلقتها من صاحبة البلاغ ومن الدولة الطرف.

7-2 وتلاحظ اللجنة أنّ صاحبة البلاغ تفيد بأنّها قد تعرضت للاحتجاز وللمعاملة المهينة على يد أحد أفراد حركة الشباب في الصومال، ليتم تزويجها منه قسراً؛ وبأنها كانت تتعرض بانتظام للضرب والاغتصاب خلال فترة احتجازها؛ وبأنّها قد أنجبت طفلاً نتيجة لعمليات الاغتصاب، وأنّ الطفل قد انتزع منها، وأنها قد حملت في مناسبتين أخريين أُجبرت فيهما على إسقاط الجنين. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد أفادت بأنّها قرّرت الفرار عبر ليبيا إلى إيطاليا أين قدمت طلب لجوء في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، وتم منحها حماية ثانوية. وتذكُر صاحبة البلاغ أنها قد تعرضت أثناء إقامتها في إيطاليا لاعتداءات جنسية في أحد مخيمات اللاجئين، وأنّها قد عاشت في الشوارع لبعض الوقت. وتفيد بأنّ طلب اللجوء الذي قدّمته لم يخضع للتقييم على أساس الأدلة التي قدمتها، وبأنّه لم يؤخذ في الاعتبار كونها معرضة لخطر حقيقي وشخصي ومتوقّع في أن تتعرض لأشكال خطيرة من التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني، وفي أن تتعرض للبغاء، نظراً لأزمة المهاجرين في إيطاليا ولغياب الهياكل التي يمكن أن توفر لها الحماية.

7-3 وتلاحظ اللجنة أنّ الدولة الطرف قد أفادت في ردّها بأنّ صاحبة البلاغ لم تُقدّم أسبابًا وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنها قد تواجه خطر التعرض لعنف جنساني جسيم في حال ترحيلها إلى إيطاليا التي حصلت فيها على حماية ثانية في عام 2013؛ وبأنّه لا وجود لأدلة ملموسة على أنّ صاحبة البلاغ لم تكن تتمتع سابقا بالحماية في إيطاليا؛ وبأنّ صاحبة البلاغ سيكون بوسعها الحصول على الرعاية الطبية اللازمة في إيطاليا وأنّ حالتها الصحية لا تخوّل لها الحصول على وضع الشخص الضعيف الذي قد تتعرض صحته أو حياته للخطر في حال الترحيل؛ وأنّ سلطات الدولة الطرف قد قامت، ضمن إطار التقيّد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، باستعراض طلب اللجوء المقدَّم من صاحبة البلاغ. كما تلاحظ اللجنة تأكيدات الدولة الطرف أنّ للزوجيْن إقامةٌ بديلة في إيطاليا؛ وأنّ الزوج، الذي يمارس نشاطاً مدرًّا للدخل، بإمكانه الشروع في إجراءات لمّ شمل أسرته في سويسرا، فيما تبقى صاحبة الإبلاغ بانتظار النتيجة في إيطاليا؛ وأنّ التعقيدات التي تكتنف هذا الإجراء وعدم التأكّد من مدته ليستا بالعقبات المستحيلة أمام تحقيق الحياة الأسرية للزوجين في نهاية المطاف.

7-4 وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ، من حيث الجوهر، موجّهة نحو الطعن في الأسلوب الذي اعتمدته الدولة الطرف في تقييمها لظروف قضيتها، وفي طريقة تطبيقها لأحكام القانون الوطني وخروجها بالاستنتاجات. وتشير اللجنة إلى أنّ مسألة تقييم الوقائع والأدلة أو تطبيق القانون الوطني على قضية من القضايا هي مسألة تعود بشكل عام إلى سلطات الدول الأطراف في الاتفاقية([[32]](#footnote-32))، ما لم يتم إثبات أنّ التقييم كان متحيزاً أو مستندا إلى قوالب نمطية جنسانية تشكل تمييزاً ضد المرأة، أو كان بمثابة تعسّف واضح أو بمثابة حُكمٍ بغير العدل([[33]](#footnote-33)). وتلاحظ اللجنة أن لا شيء في ملف القضية يثبت أن أيا من هذه الشوائب قد اعترى نظر السلطات في ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن مخاوفها من المخاطر التي قد تتعرض لها حال عودتها إلى إيطاليا. وتلاحظ اللجنة أنه رغم الإفادات العمومية الطابع التي قدّمتها صاحبة البلاغ بشأن ما اعتبرته عيوبا في إجراءات اللجوء المتبعة في الدولة الطرف، لا يبدو أنّ هذه العيوب قد بلغت مستوى التمييز أو كانت سببا في التمييز، وأنّ القرارات التي اتخذتها السلطات بهذا الخصوص إزاء صاحبة البلاغ لا تُشكّل تعسفاً. وعلاوةً على ذلك، يعود الأمر إلى كل دولة من الدول الأطراف ذات السيادة في ضبط طبيعة الإجراءات التي تتبعها بشأن اللجوء، ما دامت الضمانات الإجرائية الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي محترمة.

7-5 وفي ضوء ما تقدّم، ومع عدم التقليل من شأن الشواغل التي قد تُثار بحقّ إزاء الحالة العامة للخدمات المقدّمة إلى طالبي اللجوء وإلى الأشخاص الضعفاء في إيطاليا، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد أولت العناية الواجبة لمطالب اللجوء التي قدّمتها صاحبة البلاغ، وأنّها قد عرضت على صاحبة البلاغ بدائل معقولة. وعليه، ترى اللجنة أن سلطات الدولة الطرف قد أوفت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في دراسة مطالب اللجوء التي تقدّمت بها صاحبة البلاغ. وتُذكّر اللجنة مع ذلك بأنّ الدولة الطرف مدعوّة إلى إطلاع السلطات الإيطالية على الحالة الصحية والنفسية التي تعيشها صاحبة البلاغ جراء الصدمات التي تعرّضت لها، وذلك من أجل أن تتلقى صاحبة البلاغ العناية اللازمة بهذا الشأن من الدوائر المختصة.

8 - واللجنة، إذ تتصرّف بموجب المادة 7 (3) من البروتوكول الاختياري، تستنتجُ أنّ الإجراءات التي اتُّبعت في تناول طلب اللجوء المقدّم من صاحبة البلاغ، وقرارَ ترحيلها إلى إيطاليا، لا يشكلان انتهاكاً للمادتين 2 و 6 من مواد الاتفاقية.

1. () اللائحة (EU) 604/2013 المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2013 والصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا، التي تضبط شروط وآليات تعيين الدولة العضو المسؤولة عن دراسة طلب الحماية الدولية الذي يقدمها، في إحدى الدول الأعضاء، مواطنُ بلد ثالث أو شخصٌ عديم الجنسية. [↑](#footnote-ref-1)
2. () تستشهد صاحبة البلاغ بإحصاءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي يمكن الاطلاع عليها في الإنترنت على العنوان التالي: <https://data2.unhcr.org/en/situations/mediterranean>. [↑](#footnote-ref-2)
3. () Médecins sans frontières, « Fuori campo – Richiedenti asilo e rifugiati in Italia : insediamenti informali e marginalità sociale », mars 2016. [↑](#footnote-ref-3)
4. () Médecins sans frontières, « Neglected trauma – Asylum seekers in Italy : an analysis of mental health distress and access to healthcare », 15 juillet 2016. [↑](#footnote-ref-4)
5. () GRETA, « Rapport sur l’Italie établi en vertu de la règle 7 des Règles concernant la procédure d’évaluation de la mise en œuvre de la Convention du Conseil de l’Europe sur la lutte contre la traite des êtres humains », 30 janvier 2017, GRETA(2016)29. [↑](#footnote-ref-5)
6. () تستشهد صاحبة البلاغ مرة أخرى بتقرير ”Fuori campo“ الصادر عن منظمة أطباء بلا حدود. [↑](#footnote-ref-6)
7. () انظر: International Rehabilitation Council for Torture Victims, « Falling through the cracks : asylum procedures and reception conditions for torture victims in the European Union – IRCT Regional Report 2016 », p. 30. [↑](#footnote-ref-7)
8. () Danish Refugee Council et Organisation suisse d’aide aux réfugiés,« Is mutual trust enough? The situation of persons with special reception needs upon return to Italy », 9 février 2017. [↑](#footnote-ref-8)
9. () [CEDAW/C/GC/32](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/32)، الفقرة 22. [↑](#footnote-ref-9)
10. () المرجع نفسه، الفقرة 23، و*قضية م.أ.ن. ضد الدانمرك* ([CEDAW/C/55/D/35/2011](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/55/D/35/2011))، الفقرة 8-9. [↑](#footnote-ref-10)
11. () [CEDAW/C/GC/35](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/GC/35)، الفقرتان 16 و 31. [↑](#footnote-ref-11)
12. () اللائحة التوجيهية 2011/95/EU المؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2011 والصادرة عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس أوروبا بشأن معايير حصول رعايا البلدان الثالثة أو عديمي الجنسية على صفة المستفيد من الحماية الدولية، وضبط مركز موحد للاجئين أو للأشخاص المؤهلين للاستفادة من الحماية الثانوية، وتحديد محتوى الحماية الممنوحة. [↑](#footnote-ref-12)
13. () كانت صاحبة البلاغ حاملاً وقت تقديم البلاغ الأولي وأنجبت ابنة في شباط/فبراير 2018. [↑](#footnote-ref-13)
14. () تشير الدولة الطرف هنا إلى قضية *س. ج. أ. ضد الدانمرك* ([CEDAW/C/68/D/79/2014](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/68/D/79/2014))، قرار عدم المقبولية المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، الفقرة 7-8 والمراجع. [↑](#footnote-ref-14)
15. () تستشهد الدولة الطرف، في جملة أمور، ببلاغات *مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة، المقدّمة نيابة عن غويكشـه وآخرين ضد النمسا* (CEDAW/C/39/D/5/2005)، و*بقضية ل.ر. ضد جمهورية مولدوفا* ([CEDAW/C/66/D/58/2013](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/66/D/58/2013))، و*قضية ميدفيديفا ضد الاتحاد الروسي* ([CEDAW/C/63/D/60/2013](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/63/D/60/2013)) [↑](#footnote-ref-15)
16. () *قضية ف. ف. م. ضد الدانمرك* ([CEDAW/C/67/D/70/2014](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/67/D/70/2014))، الفقرة 8-8، و*قضية أ. م. ضد الدانمرك* ([CEDAW/C/67/D/77/2014](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/67/D/77/2014))، الفقرة 8-6. [↑](#footnote-ref-16)
17. () تشير الدولة الطرف إلى اعتماد المرسوم المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2017 المتعلق بالمبادئ التوجيهية لتقديم المساعدة وإعادة التأهيل وأيضا لعلاج الاضطرابات النفسية لدى الأشخاص الحاملين لصفة اللاجئ أو المتمتعين بالحماية الثانوية، ممن تعرضوا للتعذيب والاغتصاب وغيره من ضروب العنف النفسي أو البدني أو الجنسي الخطيرة، الذي نُشر في *الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية* بتاريخ 24 نيسان/أبريل 2017. [↑](#footnote-ref-17)
18. () تشير الدولة الطرف إلى البلاغ المقدّم من *د.ج. ضد هولندا* ([CEDAW/C/61/D/52/2013](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/61/D/52/2013)). [↑](#footnote-ref-18)
19. () [CEDAW/C/CHE/CO/4-5](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/CHE/CO/4-5)، الفقرتان 12 و 13. [↑](#footnote-ref-19)
20. () المرجع نفسه، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: Confédération suisse, Guide de la Convention sur l’élimination de toutes les formes de discrimination à l’égard des femmes pour la pratique juridique, partie 3. [↑](#footnote-ref-21)
22. () تشير صاحبة البلاغ إلى أنّ رسالة الفاكس كانت تحمل العبارة التالية باللغة الألمانية ” Ubertragungsfehler, besetzt, keine antwort, kein faxverbidund “ وترجمتها كالآتي: ”خطأ في الإرسال، الخط مشغول، لا جواب، لا اتصال بالفاكس“. [↑](#footnote-ref-22)
23. () تشير صاحبة البلاغ هنا إلى البلاغ المتعلق بقضية *أ. ن. ضدّ سويسرا* ([CAT/C/64/D/742/2016](https://undocs.org/ar/CAT/C/64/D/742/2016)). [↑](#footnote-ref-23)
24. () تشير صاحبة البلاغ هنا إلى قضية *أ.ن. ضد سويسرا*. [↑](#footnote-ref-24)
25. () [CEDAW/C/ITA/CO/7](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/ITA/CO/7)، الفقرة 15. [↑](#footnote-ref-25)
26. () المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-26)
27. () المرجع نفسه، الفقرة 27. [↑](#footnote-ref-27)
28. () المرجع نفسه الفقرة 29. [↑](#footnote-ref-28)
29. () المرجع نفسه، الفقرة 41. [↑](#footnote-ref-29)
30. () المرجع نفسه، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر مثلا قضية *م.ن.ن. ضدّ الدانمرك* ([CEDAW/C/55/D/33/2011](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/55/D/33/2011))، الفقرة 8-10. [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر على سبيل المثال قضية *ر.ب.ب. ضدّ الفلبين* ([CEDAW/C/57/D/34/2011](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/57/D/34/2011))، الفقرة 7-5. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر على سبيل المثال قضية *ن. ك. و س.أ. ضدّ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* ([CEDAW/C/63/D/62/2013](https://undocs.org/ar/CEDAW/C/63/D/62/2013)) الفقرة 6-6؛ [↑](#footnote-ref-33)